محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٠/٤٤٠٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد أحمد المومني .
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
محمد طلال الحمصي ، د. مصطفى العساف ، جميل المحادين ، محمد الرجوب .

المميـــــز : -

سليم حمود بخيت الطراونة .
وكيلاه المحاميان محمد مصطفى الطراونة وجودت الطراونة .

المميز ضـــدها : -

وزارة الأشغال العامة يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .
==========

بتاريـــخ ٢٠١٠/٧/٢٥ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية رقـــم ٢٠٠٧/٣٧٨٣ فصـــل ٢٠٠٩/١٢/١٥ **القاضي** :- ((بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الكرك رقـــم ٢٠٠٧/١١٢ فصل ٢٠٠٧/٦/٥ وبذات الوقت رد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف التي تكبدتها الخزينة ومبلغ ٣٠٠ دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي)) .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

==========

١- إن المميز يستحق التعويض محل الطعن ذلك أنه تملـك قطعـة الأرض رقـم ١٠٧ حوض ٥ حي العمرية موضوع الطعن وحصة شقيقه التي قام بـشرائها وضمها إلى أرضه قبل أعمال التوسعة .

٢- إن فتح الشارع وإعادة توسعته أضر بكامل قطعة أرض المميز الأمر الواضح من خلال تقارير الخبراء المبرزة في ملف الدعوى .

٣- إن القطع المجاورة لهذه القطعة تم رفع دعـاوى مماثلـة وحكـم لأصـحابها بتعويض عادل وتم صرف واستلام التعويض وهـي القطـع ذوات الأرقـام (١٠٤) و (١٠٩) و (١١٠) و (١١١) و (١٠٣) و (١٠١) والمبينة فـي مخطط الأرض المبرزة في الدعوى .

- ***لـــــــــــــهذه الأسباب يطلب وكيلا المميز نقض القرار المميز .***
- ***بتاريـــــــــــخ ٢٠١٠/١٠/١٧ قدم المميز ضده لائحـة جوابيـة طلب في نهايتها رد التمييز شكلاً وموضوعاً .***

القـــــــــــــــــــرار

لـــدى التدقيـــق والمداولـــــة نجد أن المدعي سليم حمود بخيت الطراونة أقام الدعوى رقم ٢٠٠٦/٨٢ لدى محكمة صلح حقوق المزار الجنوبي بمواجهة المدعى عليها وزارة الأشغال العامة .

موضوعها :- المطالبة بالتعويض عن الأضرار ونقصان القيمـة وإعـادة الحـال وتكاليف إعادة الحال وأجر المثل مقدرة بمبلغ ٣٠٠ دينار لغايات الرسوم **واستند للوقائع التالية :-**

١- **يملك المدعي قطعة الأرض ذات الرقم (١٠٧) حـوض (٥) البلـد الشمالي العمرية من أراضي المزار الجنوبي .**

٢- قامت المدعى عليها وزارة الأشغال العامـــة بالإضـــافة لوظيفتهـــا بتوسعة الطريق الرئيسي الواصل بين العمرية والخالدية والواصل للطريق الصحراوي وهو شارع نافذ ويعود للأشغال العامـــة ممـــا ألحق ضرراً فادحاً في القطعة المحاذية للشارع والموصوفة أعـــلاه وبالتالي أدى ذلك إلى ارتفاع منسوب الشارع عـــن قطعـــة الأرض موضوع الدعوى .

٣- إن فعل المدعى عليها يشكل اعتداء على قطعـــة الأرض موضـــوع الدعوى بحث ألحق بأرض المدعي ضرراً فادحاً نجم عنه نقـــصان قيمة الأرض وعدم الاستفادة منها في البناء أو الزراعة .

٤- طالب المدعي المدعى عليها بإزالة الضرر وإعادة الحـــال وأجـــر المثل وتكاليف إعادة الحال كما كانت عليه إلا أنها تمنعت مما أدى إلى نقصان قيمتها وعدم الاستفادة من المناطق المحاذية للـــشارع بالشكل المناسب والمطلوب وبالتالي عدم الاســـتفادة مـــن القطعـــة بشكل تام .

بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٨ قرر قاضي صلح حقوق المزار الجنوبي إحالة الـــدعوى إلـــى محكمة بداية حقوق الكرك صاحبة الاختصاص .

بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٥ أصدرت محكمة بداية حقوق الكرك الحكـــم رقـــم ٢٠٠٧/١١٢ قضت فيه بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٢٤٧٠) ديناراً للمدعي وتـــضمينها الرســـوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتـــى السداد التام .

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني الحكم فطعن فيه استئنافاً وأصدرت محكمـــة استئناف عمان الحكم رقم ٢٠٠٧/٣٧٨٣ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٥ قضت فيه بفسخ القـــرار المستأنف وبذات الوقت رد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف التـــي تكبـــدتها الخزينة ومبلغ ٣٠٠ دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

لم يرتضِ المدعي الحكم الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٥ بعد أن احتصل على إذن بالتمييز من القاضي المفوض مـــن رئيس محكمة التمييز بموجب القرار رقم ٢٠١٠/١٥٥٤ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢٩ المبلغ إليـــه بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٢ .

وحيث أنه يتعين على مقدم طلب الإذن بالتمييز أن يقدم لائحـــة الطعـــن التمييـــزي خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الإذن وفقاً للمادة ١٩١/هـــ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وحيث أن الطاعن تبلغ قرار الإذن بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٢فإن آخر يوم لميعاد الطعن ينتهي مساء يوم ٢٠١٠/٧/٢٢ وقدم طعنه بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٥ خارج مهلة العشرة أيـــام **مما يتعين رده شكلاً .**

لـــــــــذلك نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريـــــخ ٦ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٢هـــ الموافـــق ٢٠١١/٥/٩م.

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــق

ب . ع